الأمم المتحدة

CCPR/C/97/D/1537/2006

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: Restricted*
26 November 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والتسعون
١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

قرار

البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦

المقدم من:	السيدة يكاتارينا غيراشينكو (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرّر الخاص المتخذ بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	ادعاء حدوث انتهاكات إجرائية
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية، تقييم الوقائع والأدلة، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة، التمييز
مواد العهد:	١٤ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

[مرفق]

* عُمِّمت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.09-46588 101209 141209

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦**

المقدم من:	السيدة يكاتارينا غيراشينكو (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	يكاتارينا غيراشينكو
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة يكاتارينا غيراشينكو، وهي مواطنة بيلاروسية من مواليد عام ١٩٥٠. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بمقتضى المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبةَ البلاغ محامٍ.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في الفترة ما بين عام ٢٠٠١ وشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عملت صاحبة البلاغ حارساً في منشأة زراعية جماعية في غوميل (بيلاروس). ولاحظت بصفة متكررة أثناء عملها أن موظفي إدارة المنشأة كانوا يشاركون في سرقة منتجات المنشأة.

٢-٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، شاهدت صاحبة البلاغ رئيس حرس المنشأة، السيد راكوشيفتش، وهو ينهال بالضرب المبرح على موظف سابق. وبعد أن أبلغت عن هذه الواقعة تلقت تهديدات بالطرد من عملها. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أتاها وهي في العمل السيد راكوشيفتش. وبعد مغادرته بعشر دقائق، جاءها شرطيان وأصدقاء للسيد راكوشيفتش ونائب السيد راكوشيفتش ومنظفة تدعى السيدة كوزمنكو. وتدعي أنهم اتهموها بأنها مخمورة وأن السيدة كوزمنكو أخضعتها لاختبار بكاشف الكحول. وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تشرب الخمر في ذلك اليوم وإنما تناولت دواء للقلب يحتوي على كحول. وتقول صاحبة البلاغ إن السيدة كوزمنكو لم تكن مؤهلة لإجراء اختبار كشف الكحول وأبرزت نسخة لرسالة من وزارة الصحة في هذا الصدد. وطلبت صاحبة البلاغ نقلها إلى مركز طبي ولكن طلبها كان مصيره التجاهل. وطلبت أيضاً من الإدارة أن تسمح لها بمغادرة مكان عملها لتذهب إلى مركز طبي، ولكن طلبها رُفض مجدداً. وتدعي أنه لم يكن مسموحاً لها بمغادرة مكان عملها دون إذن من الإدارة، وأن ذلك لو حدث لطردت من عملها بدعوى تغيبها أثناء ساعات العمل. وبعد تلك الحادثة، عملت ثلاثة أيام أخرى على التوالي. وتُحاجج بأنه لو كان ما يُدعى من أنها كانت مخمورة صحيحاً لكانت طُردت من عملها فوراً. وقد سُرحت من الخدمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهي تدعي أن النقابة التي تنتمي إليها لم تبلَّغ بتسريحها.

٢-٣ ورفعت صاحبة البلاغ إلى محكمة غوميل المحلية شكوى بسبب تسريحها من العمل. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ردت المحكمة شكواها مؤكدةً أن تسريحها من العمل قانوني. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة تجاهلت أن السيدة كوزمنكو ليست لديها المؤهلات الطبية المطلوبة لإجراء اختبار كشف الكحول. وتقول إن المحكمة ذكرت أنه كان بإمكانها أن تخضع لاختبار آخر في مركز طبي إن لم توافق على نتيجة الاختبار.

٢-٤ واستأنفت صاحبة البلاغ قرار محكمة غوميل المحلية أمام محكمة غوميل الإقليمية. وبالإضافة إلى هذا الاستئناف، قدم المدعي العام لمقاطعة غوميل، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إلى محكمة غوميل الإقليمية طلباً لنقض قرار محكمة غوميل المحلية، وطلب إعادة صاحبة البلاغ إلى عملها، وإخضاع قضيتها للمزيد من التحقيق. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أيدت محكمة غوميل الإقليمية قرار محكمة غوميل المحلية. وفي تاريخ غير محدد، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة بيلاروس العليا بموجب إجراء إعادة النظر الإشرافي. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة استئنافها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن اختبار كشف الكحول أجري بطريقة تنتهك الإجراءات المعمول بها، لأن من أجراه هو منظفة لا تحمل مؤهلات طبية. وتدعي أن هذا الجانب تجاهلته المحكمة، الأمر الذي يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ولا تقدم صاحبة البلاغ أي معلومات عن ادعاءاتها بشأن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أفادت الدولة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه يجوز بموجب المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية تقديم استئناف لإعادة النظر الإشرافي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ قرار المحكمة. ولم تقدم صاحبة البلاغ مثل هذا الاستئناف إلى مكتب المدعي العام.

٤-٢ وتكرر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ طُردت من عملها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٤٢ من قانون العمل لأنها ضُبطت مخمورة أثناء ساعات العمل. وتدعي الدولة الطرف أن الأدلة التي فُحصت أثناء مرافعات المحكمة، بما في ذلك إفادات الشهود ونتيجة اختبار فحص الكحول، أكدت أنها كانت في حالة سُكر. وعليه، لم يحدث انتهاك للعهد فيما يخص إنهاء عقد عملها.

٤-٣ وكررت الدولة الطرف هذه الحجج نفسها في مذكرتها المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت صاحبة البلاغ الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بعدم استئناف سبل الانتصاف المحلية مؤكدة أنها استأنفت القرار أمام المحكمة العليا بموجب إجراء إعادة النظر الإشرافي، ولكن استئنافها رُفض. وهي تدعي أن الاستئناف أمام مكتب المدعي العام بموجب إجراء إعادة النظر الإشرافي اختياري وليس إلزامياً، حيث إن مكتب المدعي العام ليس مسؤولاً عن مراجعة أو إبطال قرارات المحاكم.

٥-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ذكرت صاحبة البلاغ أن المحكمة اعتمدت أساساً على إفادات الشهود الذين استدعتهم الجهة المدعى عليها، وهم الشرطيان وأصدقاء السيد راكوشيفتش والسيدة كوزمنكو. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة تجاهلت رسالة وزارة الصحة التي تقول إن مثل هذه الاختبارات لا يمكن أن يجريها إلا عاملون في القطاع الطبي.

٣-٥ وتضيف صاحبة البلاغ أن مستندات المحكمة كانت تتضمن وثيقة تؤكد أن كاشف الكحول الذي استُخدم لاختبار الكمية المستهلكة من الكحول لم يخضع لفحص تقني للتحقق من سلامة عمله. وتؤكد أن قضيتها قد لُفقت.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يجري بحث المسألة نفسها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تخلفت عن الاستئناف أمام مكتب المدعي العام بموجب إجراء إعادة النظر الإشرافي المنصوص عليه في المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية. وتعترض صاحبة البلاغ على هذه الحجة، ذاكرةً أن تقديم استئناف إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء إعادة النظر الإشرافي اختياري. وتشير اللجنة إلى ما صدر عنها من قرارات سابقة جاء فيها أن إجراءات إعادة النظر الإشرافي ضد قرارات المحاكم التي بدأ نفاذها إنما تمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام. وإذا ما أجريت إعادة النظر هذه فإنها تقتصر على المسائل القانونية ولا تجيز إعادة النظر في الوقائع والأدلة[(١)]. وفي هذه الظروف، ومع ملاحظة أن صاحبة البلاغ استأنفت القرار أمام المحكمة العليا التي ردت استئنافها، ترى اللجنة، في هذه القضية، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولية.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقها بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتُهك. إلا أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات تشرح ادعاءها في هذا الصدد. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لعدم تأييده بأدلة كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (المادة ١٤)، الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٥٠. "أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي"، وانظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *جيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، آراء اعتُمدت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة اعتمدت أساساً على إفادات الشهود الذين استدعتهم الجهة المدعى عليها، وكذلك بادعائها حدوث مخالفات في الطريقة التي أُجري فيها اختبار الكحول. كما تحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن الأدلة التي فُحصت أثناء مرافعات المحكمة أثبتت أن صاحبة البلاغ كانت في حالة سُكر. إلا أن اللجنة تلاحظ أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتصل بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة أمر يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم كان متعسفاً أو كان بمثابة امتناع عن الحكم[٢]. والمستندات المعروضة على اللجنة لا تتضمن أي عناصر تثبت أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يثبت ادعاءها بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا يمكن قبول البلاغ في هذا الصدد.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار الحالي إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.